الراهن بهذا بعد الفكاك فقد اوفى بسبب وجوب الضمان وهو هبة الثوب بدينه لو ادى ما بنسيجه وهو الفكاك فلا بد له
جهة كما اذا ادعى الغاصب المغصوب بسبب ان الموجب للضمان واع ذمته عن الدين بمالية الرهن ولو برئ بذلك وقوله ولو اختلفا
في نسخة ولزوم على النسخ وقد وقع في النسخ كما لو اختلفا في الزيادة وغيرها من الشروح بلفظ صحيح والصواب بالواو كما في لفظ الكتاب
الوضوء في الاول القول للراهن وهو المستوفي في الثاني للمولى فكيف يصح التشبيه في قوله انكار اصله بعد عقد العارية وقوله لا استرداد
كاسترداد العين يعني ان المرتهن استرد قيمة الرهن من المولى واسترداد قيمة الرهن كاسترداد العين ولو استرد العين ثم استوفى دينه من
الراهن وجب عليه رد العين فكذلك رد قيمته وقوله ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه واضح وقوله في الرهن واما المستوفي في جعل الراهن
مقصود الامر يعني بتسليم الرهن يعني في جعل المستوفي فلا ان يعني المودع يكون التسليم الى المرتهن بمنزلة رده الى صاحبه فيبرا من الضمان
صحيح اذا كان الاستعمال قبل الرهن اما بعد هلاكه فليس فيه غصب مضمون الامر فلا يكون دافعا لما يرد من موضع المستوفي في غير الرهن
اجيب بان عوده الى باب المعير وهو المستوفي نفسه قد وجد لان الراهن الذي هو المستوفي بعد الفكاك مودع والمودع يبرا بالعود الى الوفاق
فالعود الى الوفاق قبل الرهن كانه رد الى صاحبه حكما وبعده الى نائبه كذلك وهذا الذي اختاره المصنف هو مختار شمس الائمة السرخسي
واما اختيار شيخ الاسلام فهو ان المستوفي لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ذكره في هذه المسئلة قال وجناية الراهن على الرهن
مضمونة معناه واضح وعني بالالتزام ما ان يعد على استيفائه بانفراده وبالجزم هو ان يكون غيره ممنوعا عن ابطاله وقوله والرهن
على الرهن ما يوجب المال يعني ان يكون الجناية في النفس خطأ او عمدا ما يوجب القصاص فيه عفو بالاجماع وقوله اما الوفاقية يعني اما
المسئلة التي اتفقوا على حكمها وهي ان جناية الرهن على الراهن هدر لانها جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال بدليل انه اذا مات
الكفن على مولاه وكل ما كان كذلك فهو هدر لانه لو وجب على غيره وجب على مولاه فلا مال فاذا صح عليه لو وجب عليه شيء لكان واجبا عليه
بطا ولو هو بالمغصوب لو اوصي على مالكه المغصوب منه فانها توجب الضمان واما جنايته في الكتاب لخلاف الجناية الموجبة للقصاص فان المولى
دمه والمولى اجنبي عنه يوضحه ان اقرار المولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص غير صحيح وبالموجبة للمال صحيح واقرار العبد على عكس ذلك
ولهذا الخلاف فيه ان الجناية حصلت على غير مالكه اذ المرتهن غير مالك للعين في حصولها على غير المالك يوجب الضمان كما اذا حصلت على اجنبي
فان قيل ما الثمرة في تبيينه للدين فلا فائدة في ايجاب الضمان اجاب بقوله وفي الاعتبار فائدة وهو دفع العبد بالجناية فيبطل
يسقط حقه في الدين فان ابقاه رهنا وجعل الدين لا يثبت له ملك العين قد يكون له غرض في ملك العين فيحصل له
الجناية وان لم يكن له غرض في ذلك يترك طلب الجناية ويستبقيه رهنا كما كان وقوله فقد فعلناه شاعر كان المرتهن لا يدفع العبد
ومخلصه للمشاكلة فانه وان كان فائدة ذكره بلفظ الدافع ولو فرع على صحته او التغليب سماه دافعا وتناوله ان هذه
لو اعتبرناها للمرتهن كان التطهير عليه لانها حصلت في ضمانه لكونه مخاطبا بالدفع او الفداء كالراهن كان حكم الدفع او الفداء له وعليه
ولحد يثبت ولا فائدة في ذلك وقوله وان كانت القيمة اكثر من الدين بان كان الفين والدين الفا ويتلف متاع المرتهن
قال ان يقضي نصف دينه او يباع عليه العبد فان امتنع القضاء يبيع القاضي من المرتهن بعد تمام قيمة المتاع فان بقي شيء
اخذ الراهن نصفه والمرتهن نصفه لانه بدل عبد نصفه امانة ونصفه مضمون وبدل الامانة للراهن وبدل المضمون للمرتهن ثم
النصف الاخر للدين وبقي العبد رهنا كما هو وهذا وجه الرواية ووجه غيره ما ذكره في الكتاب وهو واضح وقوله وهذا
كون الجناية على الراهن والمرتهن هدر بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن والمرتهن لان الاملاك متباينة والابن حنيفة
كالجناية على الاجنبي قال ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقصان القيمة بتراجع السعر بعدها فقتله رجل

الدين ولهذا لو نقص به وهو باق على حاله فالراهن يطالب بجميع الدين عند رد المرتهن الرهن الى الراهن وقوله حتى لا يزداد على
ان ينجيه قوله كان مقابلا بالدم وقوله لان المولى استحقه بدل فيكون كانه بدل المالية في حق المستحق وقوله او نقول دليل اخر
اي لا يمكن ان يجعل الراهن مستوفيا لالف الدين بالمائة التي غرمها الجاني بقتل الرهن في جعلت رهنا كانه تؤدي الى الربوا فيصير مستوفيا
المائة وبقي تسعمائة في العين فاذا هلك يصير مستوفيا تسعمائة بالهلاك والباقي واعلم ان صور المسائل ههنا ثلث تراجع قيمة الرهن
الى مائة مع قيام عينه بحاله وقتل العبد الذي قيمته مائة بعد التراجع وضمان قيمته مائة وقتل عبد العبد المرهون ودفع به
واقوال العلماء فيها ايضا ثلثة اما عندنا فادعى بحكم الصورة الاولى والثالثة واحد وهو ان الراهن يفتكهما بجميع الدين
وقول محمد في الاولى كقولهما وفي الثالثة ان الراهن بالخيار بين ان ياخذ الرهن بجميع الدين كالاولى وبين ان يسلمه الى المرتهن بماله
على ما نذكره وقول زفر ان حكم الصورة الاولى والثالثة واحد ان الراهن يفتكهما بالمائة ويسقط عنه تسعمائة فيبا على الصورة الثانية
فان حكمها ان تسعمائة ساقطة عن الراهن بالاتفاق والمرتهن يملك المائة التي ضمنها الجاني بحلول الاجل ووجوه هذه الاقوال مذكورة في الكتاب
وقوله لحاله ما يعني صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان القاتل كالمقتول في الدم والشرع اعتبره جزاء من حيث الدم دون
المالية الذي الى استوائهما في حق القصاص فكذا في حق الدفع ايضا وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله ولنا ان نقصان السعر عبارة عن
فتور رغبات الناس وقوله كالمبيع اذا قتل قبل القبض والمغصوب في يد الغاصب يعني اذا قتلهما عبد فدفع مكانهما فان المشتري يتخير بين ان
ياخذه بكل الثمن وبين ان يفسخ البيع لتغير المبيع وفي الغصب يتخير المغصوب منه بين ان ياخذ المدفوع مكانه وبين ان يطالب الغاصب
بقيمة المقتول وقوله وانه مشروع يعني بقوله انهما لا يملكان الرهن تمليكا وقوله ولو كان العبد تراجع سعره الى مائة فهو على هذا الخلاف
قيل في بعض الشروح وهذا تكرار لا محالة لان وضع المسئلة في الفصل الثاني يعني ما عبرنا عنه ههنا بالصورة الثالثة فيما اذا تراجع
الرهن الى مائة فقتله عبد قيمته مائة فدفع به وقد ذكر الخلاف فيه فلا حاجة الى ان يقول بعد ذلك فيه بعينه فهو على هذا الخلاف وكذلك صاحب
النهاية جعل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر لكنه لم يتعرض لوقوع التكرار وهو لازم عليه ايضا وفي ذلك سوء ظن بفضل صاحب
الهداية الذي فاق فضلاء الدهر في التحقيق وانما الصورة الثالثة فيما اذا لم يتراجع السعر لما ذكرنا وهذه المسئلة في صورة التراجع تكرار
قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن اذا كانت القيمة والدين سواء اما اذا كانت القيمة اكثر فسنذكره وانما كان
الجناية عليه لان العبد في ضمانه وقوله لان العبد الحاصل له بعوض كان على المرتهن يعني اذا كان على المرتهن واداه كان في فداه الراهن
وجب له على المرتهن مثل ما ادى لجهود الجناية على المرتهن على الراهن دين فالتقيا قصاصا فيسلم الرهن للراهن ولا يكون متبرعا في اداء الفداء
لانه سعى في تخليص ملكه كمولى الرهن وقوله وحق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن يعني ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق
ولي الجناية ايضا حتى لو جنى العبد المديون دفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء على ما يأتي في الديات وقوله لتقدمه على حق المولى اي
دين العبد على حق المولى واذا كان مقدما على حق المولى كان مقدما على حق من يقوم مقامه وهو المرتهن وولي الجناية فان المرتهن يقوم
مقام المولى في المالية وولي الجناية في ملك العين وقوله لما بيناه اشارة الى قوله لانه انما يملكه بالتملك وقوله فان شاء
بان اختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع او بالعكس فالمعتبر هو الفداء وذكر جانب المرتهن اذا اختار الفداء فيه وذكر جانب الراهن اذا
اختار ذلك بعد ذكره جنايته وبدل الرهن وقوله لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع يعني ان الراهن او المرتهن قد تبرع
سقط الدين فلم يجعل الراهن في الفداء بقدر الدين متطوعا وقوله وان كان غائبا ذكر في الاسرار ان المراد به الغيبة المنقطعة وقوله
وهذا قول ابي حنيفة وما بعده هو الموعود بقوله وسنبين القولين وما بعده واضح فصل هذا الفصل كالمسائل المتفرقة